مع الكراهة فيها لان الاصل عدم النجاسة وانما كرهت فيها لان المقبرة
مظنة النجاسة ولاحتمال نبشها في الثانية طب عن ابن عباس قال
الهيثمي فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن
حبان ورواه مسلم من حديث ابي مرثد بلفظ لا تصلوا الي القبور ولا تجلسوا
عليها

لا تصوم المراة وزوجها حاضر صوم تطوع الا ان باذن زوجها فيكره
لها ذلك تنزيها عند بعض الايمة وتحريما عند بعضهم لان له حق التمتع بها
في كل وقت والصوم يمنعه وحقه فوري فلا يفوت بتطوع ولا واجب علي
التراخي وصوم النفل وان ساغ قطعه لكنه يهاب الاقدام علي فساده
فلو صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال
النووي ومقتضي المذهب عدم الثواب ويوكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ
النهي هذا كله في ابتدا الصوم فلو نكحها صايمة فلا حق له في تفطيرها
كما جزم بها المروزي من عظما الشافعية واعظم بها فايدة قل من تعرض لها
اما وهو غايب عن البلد فلا يكره بل يسن قال ابو زرعة وفي معني غيبته
كونه لا يمكنه التمتع بها لنحو مرض واما الفرض فلا يحتاج لاذنه نعم
ان كان موسعا فهو كالنفل واما لو اذن فلا حرج حم د حب ك عن ابي سعيد
الخدري ظاهر صنيع المصنف انه ليس للشيخين في هذا الحديث رواية
وهو ذهول بالغ فقد عزاه في مسند الفردوس للبخاري باللفظ المذكور
ورواه مسلم في الزكاة بلفظ لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا
باذنه وخرجه البخاري في النكاح لكنه لم يقل وهو شاهد وقضيته كلامه
ايضا ان كلا مما عزاه اليه لم يذكر الا ذلك فابو داود ذكر قيد الشهود ايضا
وزاد فيه غير رمضان

لا تصوموا يوم الجمعة مفردا وفي رواية بدل مفردا وحده وذلك لانه
سبحانه وتعالي استاثر يومها للعبادة فلم يران يخصه العبد بشي من العمل
سوي ما يخصه به ذكره الطيبي واما التوجيه بان هذا اليوم له فضل
علي الايام فلما قوي الداعي لصومه نهي الشارع عنه حذرا من ان يلحقه
العامة بالواجبات بمتابعتهم عليه فمنقوض بيوم عرفة فانهما طبقوا علي
ندب صومه غير مبالين بهذا الاحتمال ثم ان هذا الخبر لا يعارضه ما في
السنن عن ابن مسعود قلما رايت رسول الله يفطر في يوم الجمعة لان ذاك
غريب كما قال الترمذي وذا صحيح وبفرض تساويهما يتعين حمله علي
صومه مع ما قبله او بعده جمعا بين الادلة حم ن ك عن جنادة بضم

اوله

اوله ثم نون ابن امية الازدي الشلبي يقال اسم ابيه كثير مختلف في صحبته
قال دخلت علي رسول الله في نفر من الازد يوم الجمعة فدعانا الطعام بين
يديه فقلنا انا صيام فقال صمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا
قال فافطروا ثم ذكره قال ك علي شرطهما واقره الذهبي

لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم لانه يوم عبادة وتبكير
وذكر وغسل وتبسن فطره معاونة علي ما ذكره النووي ولا يقدح فيه زوال
الكراهة بصوم قبله او بعده لان ما يحصل بسببه من الفتور في تلك
الاعمال يجبره الصوم قبله او بعده وفي خبر رواه احمد تعليل منع صومه
بانه يوم عيد ولا يقدح فيه ان يوم العيد لا يصام مع ما قبله وبعده
لان يوم الجمعة لما اشبه العيد اخذ من شبهه النهي عن تحري صومه
وبصومه مع ما قبله او بعده ينتفي التحري تنبيه قال ابن تيمية
علل الفقها الحديث بانه يخاف ان يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه
كما زاد اهل الكتاب فانهم زادوا في صومهم وجعلوه ما بين الشتا والصيف
وجعلوا له طريقة بالحساب يعرفونه بها حم عن ابي هريرة رمز لحسنه
ظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما ولا عقله
فقد خرجاه معا عن ابي هريرة بلفظ لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
قبله او يصوم بعده انتهي

لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة لفظ رواية الترمذي والحاكم الا
فيما افترض عليكم اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان قصد صومه
بعينه بحيث لم يجب عليه الا صوم السبت كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم
السبت فانه يصومه وحده وان لم يجد احدكم الا عود كرم او لحا
بكسر اللام وبالمد شجرة اي قشرها وفي رواية عنبة فليفطر عليه وفي
رواية فليمضغه وفي اخري فليمصه قال الحافظ العراقي هذا من المبالغة
في النهي عن صومه لان قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف
غيره من الاشجار وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم والمعني فيه افراده
كما في الجمعة بدليل حديث صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا شان المباح
والدليل علي ان المراد افراده بالصوم حديث عايشة انه كان يصوم شعبان
كله وقوله الا في فريضة يحتمل ان يراد ما فرض باصل الشرع كرمضان او بالالتزام
كنذر ويحتمل العموم وقد اختلف في صوم السبت فقال الشافعية يكره افراده
بصوم ما لم يوافق عادته او نذره ونقل نحوه عن الحنفية وقال مالك لا يكره
وقال احمد هذا الحديث علي ما فيه يعارضه حديث ام سلمة حين سيلت

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)